جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية

أ.د. محمد بن يحيى النجيمي

٢٠٠٥

تحريـم الاتجـار بالأعضـــاء البشرية في الشريعة الإسلامية

أ. د. محمد بن يحيى النجيمي

٦ . تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

المقدمـة

لقد أحرز الطب نجاحاً كبيراً في عمليات نقل بعض أعضاء جسم الإنسان، وبعث بذلك أمل الحياة في نفوس كثير من المرضى، وجعلهم يتطلعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية التي يحتاجون إليها بدافع المحافظة على حياتهم.

وبما أن كثيراً من القوانين والفتاوى تجيز التبرع والوصية بالأعضاء البشرية إلا أن ذلك لا يسد الحاجة إلي الأعضاء اللازمة لنقلها للمرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفسيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع الموصي والمريض، وإنما يرجع ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والوصية، لأسباب اجتماعية ودينية وفكرية في المجتمع.

ونظراً لعدم إمكان حصول المرضى على الأعضاء البشرية من المصدرين المذكورين، فقد يلجأ بعضهم وخاصة الميسورين منهم لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء.

وقد شغلت هذه القضية أذهان كثير من الناس وذهبوا فيها مذاهب شتى بين محلل ومحرم.

وقد رأيت أن أدلي بدلوي في هذه المشكلة وذلك بإيجاز في حدود النقاط التالية:

ـ تكريم الله للإنسان ـ حكم بيع الآدمي في الفقه الإسلامي ـ حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي المتجددة ـ حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي غير المتجددة ـ سبب حرمة بيع الآدمي أو جزء من أجزائه ـ إيراد بعض الفتاوى وموقف القانون.

٦ . ١ تكريم الله للإنسان

عندما نتدبر آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ نراها قد كرمت ذات الإنسان ـ التي تشمل روحه وجسده ـ تكريماً عظيماً، وشرفته تشريفاً كبيراً. ومن مظاهر هذه التكريم والتشريف:

أ ـ أن الله تعالى قد صور الإنسان في أحسن تقويم، وفي أجمل صورة واعتبر ذلك نعمة كبرى من نعمه التي يجب شكرها، فقال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (سورة التين).

والتقويم في الأصل تصيير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها من التعديل والتركيب تقول: قومت الشيء تقويماً، إذا جعلته على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها.

ب ـ كذلك من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان اعتبر جسمه ملكاً لله وحده فهو الذي خلقه فسواه فعدله فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفاً سيئاً حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب هذا الجسم نفسه. ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق

الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه[1]، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة النساء).

ففي هاتين الآيتين نهي صريح عن أن يقتل الإنسان نفسه أو عن أن يقتل غيره، لأن الله تعالى الرحيم بعباده، يحرم ذلك ويجعل سوء العاقبة لمن يتجاوز حدوده.

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة)، فقد نهت الآية الكريمة أن يخاطر الإنسان بحياته دون أن يكون هناك ما يقتضي ذلك.

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي نهت عن قتل الإنسان لنفسه فهي كثيرة منها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل بحديدة فحديدته في يده يجأ[2] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[3].

---

(١) راجع : حكم بيع الإنسان لعضو من أعضاءه أو التبرع به لمحمد سعيد طنطاوي ضمن الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٣٠٥ حتى ٣٠٧، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية، ط ٢, ١٩٩٥.

(٢) أي : يطعن.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب شرب السم (١٠/ ٢٤٧)، رقم الحديث (٥٧٧٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان (١/ ١٠٣ـ١٠٤)، رقم الحديث (١٧٥ـ١٠٩).

وعن جندب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فخز بها يده فما راق الدم حتى مات قال الله تعالى في حديث قدسي : ﴿بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة»[1] .

يؤخذ من هذا النصوص المتنوعة أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان تكريماً عظيماً وأمرته أن يحافظ على نفسه ونهته عن قتلها وبينت له بكل وضوح وصراحة أنه لا يجوز له أن يتصرف في جسده تصرفاً يؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه أو ضرره ، وبناء على ذلك فقد اتفق المحققون من علماء الإسلام على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضاء جسده أياً كان هذ العضو .

ج ـ لا يجوز قتل النفس المؤمنة عمداً لعصمتها بالإسلام وبالمقام في دار المسلمين ، إلا فيما نص عليه الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ (سورة النساء) ، وقال تعالى : ﴿ ... **وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾** ﴾ (سورة الفرقان) .

ولم يستثن الشارع في ذلك إلا اثنين :

١ ـ القتل الخطأ ، وأوجب فيه الكفارة حقاً لله ، والدية حقاً للعبد .

٢ـ القتل بحق ، وهذا في حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب أحاديث الأبناء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل (٦/ ٤٩٦) ، رقم الحديث (٣٤٧٣) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان (١/ ١٠٧) ، رقم الحديث (١٨١/ ١١٣) .

الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

د ـ ولا يجوز الاعتداء على الإنسان بإطلاق، حتى في حال القتال المشروع، قال الله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾(سورة البقرة)، وفي حديث بريرة أن رسول ﷺ كان يقول : «اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع»[2].

وإذا كان هذا هو هدي الإسلام في الحرب المشروعة ما الظن بهديه في السلم وفي بلاد الإسلام، وفيما بين المسلمين.

ويشتد الإثم في الاعتداء على المسلم فضلاً عن الذمي الكافر، بل لا يجوز إيذاء المسلم بقول ولا فعل، لأن : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3].

وفي السنة نصوص كثيرة تحرم إيذاء المسلم فضلاً عن اقتطاع الأعضاء، هذا الذي سأبحثه في هذه الورقة.

---

(١) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود، البخاري في الصحيح، كتب الديات، باب قوله تعالى : إن النفس بالنفس (١٢/ ٢٠١)، رقم الحديث (٦٨٧٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢ـ١٣٠٣)، رقم الحديث (٢٥/ ١٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء (٣/ ١٣٥٧)، رقم الحديث (٣/ ١٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (١/ ٥٣)، رقم الحديث (١٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام (١/ ٦٥)، رقم الحديث (٦٤/ ٤٠).

٦ . ٢ حكم بيع الآدمي في الشريعة الإسلامية

سوف أعرض جانباً من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم أتبعها بآراء الفقهاء في هذا الحكم.

٦ . ٢ . ١ القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الإسراء).

لقد تناول المفسرون تفسير هذا التكريم قائلين أن الله تعالى قد كرمهم بالنطق والتمييز، وباعتدال القامة وامتدادها، وبحسن الصورة، وبتسليطهم على سائر الخلق وتسخيرهم لهم. ثم قال جل شأنه: ﴿ ...**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء). قال المفسرون: فضلناهم على البهائم والدواب، والوحش، والطير للغلبة والاستيلاء والثواب والجزاء، والحفظ والتمييز[1].

٦ . ٢ . ٢ السنة النبوية

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم عذر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[2].

---

(١) بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابع (١/ ٢٨٥)، لسنة ١٤٠٨هـ، جدة، ١٩٨٨م.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً (٤/ ٤١٧)، رقم الحديث (٢٢٢٧).

قال ابن حجر[1] في الفتح : «باع حراً فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، والمراد به كما هو واضح النهي عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التي تخضع لها سائر الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتي أبيح له تملكها والتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية والانتفاع.

ونقل ابن حجر : «الإجماع على منع بيع الحر»[2]. وفي حديث جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[4].

٦ . ٢ . ٣ الفقه الإسلامي

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ومجرى هذا العقد يكون آثماً، وإليك بعضاً من النصوص الفقهية على ذلك :

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٦)، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.
(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٧).
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي (#) (٢/ ٨٨٦-٨٩٢)، رقم الحديث (١٤٧/ ١٢١٨).
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم (٤/ ١٩٨٦)، رقم الحديث (٣٢/ ٢٥٦٤).

أولاً : الحنفية : ينصون على أن : «الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له أي هو غير جائز . .»[1]، أي لأن الله تعالى قد كرمه وفضله.

ثانياً : المالكية : يرون أن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه[2].

ثالثاً : الشافعية : ينصون على أن بيع الحر حرام[3] للحديث : «ثلاثة أنا خصمهم»، وقال النووي : «بيع الحر باطل بالإجماع».

رابعاً : الظاهرية : يقررون أن «كل ما حرم أكل لحمه حرام بيعه»[4].

من هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشترى، وإذا لم يصح هذا التصرف فيه مع أنه بمقابل، فمن باب أولى لا تصح هبته أو التبرع به، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل، فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف ـ معاوضة أو تبرعاً ـ إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غير مملوك للإنسان، وإنما هو مملوك لخالقه وموجده جل شأنه[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٠)، وأنظر فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٠٢).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٧٧).
(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٠)، المجموع للنووي (٩/ ٢٦٢).
(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ٤٨١).
(٥) بحث حسن الشاذلي (١/ ٢٨٨ـ٢٨٩).

٦ . ٣ حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي المتجددة

المقصود بأجزاء الآدمي المتجددة حكم بيع لبن الآدمي، وحكم بيع شعر الآدمي.

سوف أتعرض لحكم بيع اللبن والشعر باختصار لأنه ليس موضع البحث. أجمع الفقهاء على حرمة بيع شعر الآدمي مع إمكان الاستفادة منه في التزين[١] لورود النص الشرعي الخاص الذي يمنع من ذلك وهو قول الرسول ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٢].

وأما لبن المرأة فقد أجاز جمهور الفقهاء بيعه[٣]، لأنه طاهر منتفع به ولم يرد في ذلك أي تعارض مع الكرامة الإنسانية.

وذهب الحنفية إلى حرمة بيع لبن المرأة لأن بيعه يتعارض مع معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان[٤].

والراجح هو قول الجمهور لأن اللبن طاهر منتفع به ولأنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام.

---

(١) راجع فتح القدير (٥/ ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١١٠)، والمحلى لابن حزم (٤/ ٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٢)، وأبو داود في السنن، كتاب الترجل، باب صلة الشعر (٤/ ٣٩٩) رقم الحديث (٩٤١٧٠).

(٣) راجع: الفروق للقرافي في الفرق الخامس والثمانين والمائة، المجموع للنووي (٩/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٨)، المحلى لابن حزم (٤/ ٤٨١).

(٤) راجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٨).

٦ . ٤ حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي غير المتجددة

لقد خلق سبحانه وتعالى الإنسان فأبدع خلقه وسواه فأحسن تسويته، قال تعالى : ﴿ **الذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾** ﴾ (سورة الانفطار).

وهناك حقيقتان لابد من معرفتهما : الحقيقة الأولى : أن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في الجسم الآدمي ويقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام، ولم يخلق أي جزء فيه عبثاً أو دون هدف.

الحقيقة الثانية : أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه كما سبق وأن بيناه.

ومن ثم انبثق عن هذه الحقيقة حرمة بيع أي جزء من أجزاء الإنسان غير المتجددة ظاهراً كان العضو أو باطناً، أو كان مكرراً، كالكلى والخصية، أو الرئة، أو غير مكرر كالقلب أو الطحال أو الكبد.

إذ أن هذه الأجزاء جميعها هي مكونات الآدمي من لحم وعظم، وإن أخذ كل عضو من أعضائه اسماً معيناً إلا أنها أجزاء الحقيقة، فما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يأخذه كل جزء من أجزائها لأنها نفس واحدة، وروح واحدة، فإذا حرم التصرف في الآدم حرم التصرف في كل جزء من أجزائه.

ومن ثم منع الحنفية بيع شعر الإنسان والانتفاع به وحرموا بيع لبن المرأة إذا حلب ـ كما سبق بيانه ـ وعللوا ذلك بأن الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له وإذلاله غير جائز وبعض الإنسان في حكمه، وقد صرح في فتح القدير ببطلان بيعه [1].

فسائر أجزاء الآدمي لا يجوز بيعها سواء أكانت متجددة أو غير متجددة عندهم.

---

(١) راجع : حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٠)، وفتح القدير (٥/ ٢٠٢).

أما المالكية فقد بين القرافي : أن الأصل حرمة أجزاء الآدمي، وأن إباحة اللبن هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة وقيس ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريمه لحمه تشريفاً له[1] .

أما الشافعية فقد نصوا على قاعدة عامة في التصرف في الحر وهي : «الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء»[2] .

ومؤداه أنه لا يملك وإذا كان الحر لا يملك فإنه لا يجرى عليه بيع ولا هبة ولا أي تصرف من التصرفات التي تجرى على الشيء المملوك .

وفي قاعدة أخرى عندهم «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»[3] .

ومن ثم كان محرماً على أي شخص أن يقلع جزءاً من نفسه لغيره، وإذا كان ذلك حراماً فلا يصح حينئذ أخذ عوض عنه، أو التبرع به، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته وما جاز بيعه جاز هبته .

والحنابلة يرون حرمة بيع أجزاء الإنسان، فالإمام أحمد روي عنه كراهة بيع لبن الآدمي إذا حلب ورأى جماعة من الحنابلة يحرمون بيعه، وأما الرأي المخالف لذلك من بين الحنابلة والذين رأوا تصحيحه فلأنه طاهر منتفع به ثم قالوا : «إنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه» [4] .

ومن هنا يتبين لنا حرمة بيع أجزاء الآدمي غير المتجددة عند الفقهاء جميعاً .

---

(١) راجع : الفروق للقرافي الفرق الخامس والثمانين بعد المائة .
(٢) المنشور من القواعد للزركشي الشافعي (٢/ ٤٣) .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٥٠) .
(٤) راجع : الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤/ ١٢) .

٦ . ٥ سبب حرمة بيع الآدمي أو جزء من أجزائه

أجمع الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلانه كما سبق ولم يعتبروه مالاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . . » .

ولا يرجع نفي المالية عنه عند الفقهاء إلى عدم المنفعة ، ذلك أن منافع الإنسان كثيرة ، ويجوز مبادلتها على سبيل الإجارة كما هو معلوم ، ولكن سبب ذلك يرجع إلى معان أخرى أشار إليها الفقهاء في مصنفاتهم :

١ ـ فمنهم من أرجع السبب إلى تكريم الله عز وجل لابن آدم ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** . . . ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء) . وتكريمه بما خص به من العقل الذي هو مناط التكاليف ، ولأنه سخرت له المخلوقات الأخرى[١] .

٢ ـ وذهب فريق من الفقهاء إلى أن سبب ذلك هو عدم قابلية الإنسان الحر للدخول في ملك غيره ، لأنه أحق بنفسه من غيره ، وإدخاله في ملك غيره إهدار لحقه[٢] .

٣ ـ وذهب فريق آخر إلى أن السبب يعود إلى أن اعتبار الإنسان مالاً يتنافى مع حريته الثابتة له شرعاً ، لأن هذا الاعتبار يجعله قابلاً للبيع والتملك ، وهو يتناقض مع حقه في الحرية ويمنعه من التصرف فيما أباح الله له [٣] .

---

(١) الجامع لإحكام القرآن الكريم للقرطبي (١٠/ ٢٩٤) .
(٢) راجع الفروق للقرافي (٣/ ٢٣٧) ، ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٦٣) .
(٣) راجع فتوى الباري (٤/ ٤١٧) .

وأما أجزاء الآدمي فقد إجمع الفقهاء على أنها ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع، ولم يختلف إلا في لبن المرأة إذا حلب فأجاز جمهورهم بيعه ومنعه علماء الحنفية.

وسبب اختلافهم فيه لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه ولكن السبب يرجع في اختلافهم في تعليل ذلك الأصل على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الآدمي يرجع إلى معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان. وقاسوا كل جزء من أجزائه على ذاته فالتكريم عندهم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه، ولا ينفك عن أي منها [1].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة تحريم بيع الأعضاء الآدمية هي أنها إذا قطعت وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع، فلا يمكن اعتبارها مالاً [2].

ومما تقدم يتبين أن كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان عدا لبن المرأة لكرامة الآدمي بجميع أعضائه، وإما لعدم تصور الانتفاع بها في حالة انفصالها عنه.

وقد منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ١ لسنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م في دورته الرابعة (د٤/ ٠٨/ ١٨٨) إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

كذلك منعت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بالفتوى رقم ٥٤٥/ ٨٥ بيع الأعضاء ونصها: «وأما شراء

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٨, ١٤٥).
(٢) راجع المغني والشرح الكبير (٤/ ٣٠٤).

المريض كلية من شخص آخر فإن الأصل أن ذلك محرم، لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعاً يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه** ... ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

هذا ومع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حالة التبرع من كون أخذ العضو لا يفضي إلى موت المأخوذ منه ولا إلى تعطيله وأن يكون ذلك برضاه الكامل، أن يكون بالغاً رشيداً وأن يكون الغالب السلام بعد نزع العضو، وأما المتبرع بالمال لهذا الذي هو في خطر الموت ويريد شراء كلية ليحفظ حياته إن كان بحاجة للمساعدة المالية فإن اللجنة ترى جواز التبرع له بالمال وتؤجر من أعانه والله لا يضيع أجر المحسنين والله أعلم».

ويتبين من هذه الفتوى إباحة بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة فقط ولابد من توفر الشروط التالية:

١ ـ إذا لم يجد المريض متبرعاً له يتبرع بالعضو المحتاج إليه.

٢ ـ أن تكون هناك خطورة على حياة المريض.

٣ ـ لم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

وقد ذهبت الفتوى الشرعية إلى أبعد من ذلك، فقد أجازت لأي شخص التبرع بالمال للمريض الذي هو في خطر الموت، وفي حاجة إلى شراء عضو بشري ليحفظ حياته، إذا كان المريض في حاجة إلى مساعدة مالية لشراء العضو[1].

---

(١) راجع بحث بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية لمحمد يحيى أبو الفتوح ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٣٧١ـ٣٧٢.

ومما يؤكد الفتوى السابقة من أن الإنسان إذا اضطر للشراء فإنه جائز مع حرمة البيع ما وجد في الفروع الفقهية من نص الحنابلة على أن بيع المصحف حرام ولو كان في تسديد دين.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا نعلم في بيع المصحف رخصة[1]، قال الحنابلة في تعليل ذلك: لأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، أما شراء المصحف فقد نصوا على أنه لا يكره، لأن الشراء بمثابة استنقاذ له، كشراء الأسير من المحاربين[2].

أجاز القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م في شأن عمليات زراعة الكلى التبرع والوصية بالأعضاء البشرية وحدد الشروط اللازمة لذلك، كما أجاز أخذ الأعضاء البشرية من جثة متوفي بشرط موافقة أقرب الأقارب الموجودين وقت الوفاة ولم يتعرض لبيع الأعضاء لا بالإباحة وبالحظر.

وقد نهجت بعض القوانين المقارنة والمنظمة لنقل الأعضاء البشرية منهجاً واضحاً وصريحاً بالنسبة لبيع الأعضاء فحظرت صراحة بيعها أو تقاضي أي مقابل لقاءها وقررت العقوبة اللازمة على المخالف بالحبس والغرامة ومن هذه القوانين القانون الأردني والعراقي والسوداني وأخذ بذلك مشروع قانون زراعة الأعضاء الكويتي[3].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٥٥).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٥٥).
(٣) بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية، ص ٣٦٩ـ١٧٠).

٦ . ٦ الخاتمـــة

لقد أعد هذا البحث في عجالة نظـراً لضيق الوقت وقد ظهرت لي النتائج التالية :

١ـ الأصل هو عدم مشروعية البيع التجاري للأعضاء البشرية نظراً لتحريم الشريعة الإسلامية له ، وكذلك حظرت كثير من القوانين الاتجار في الأعضاء البشرية .

٢ـ استثنى فقهاء الإسلام المعاصرون إباحة الشراء في حالة الضرورة فقط ، وقد حددت هذه الضرورة في المقام الأول بحاجة المريض للعضو لإنقاذ حياته واضطراره إلى الشراء .

٣ـ وتبعاً للضرورة بشروطها السابقة فإن عقد بيع الأعضاء جائز قانوناً في دولة الكويت في حالة الضرورة بشروط توفر الشروط الواردة في الفتوى الشرعية المذكورة في هذا البحث .

٤ـ أرى أن ما ذهبت إليه لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية من إباحة البيع والشراء في حالة الضرورة وبالشروط المبينة يتوافق مع أصول ومبادئ الشريعة القائمة على إزالة الضرر وإباحة المحظورات عند الضرورات وأن الضرورة تقدر بقدرها ، لأن الاكتفاء بالتبرع والوصية لا يجدي في حل المشكلات القائمة وهي حاجة الناس إلى الأعضاء البشرية للعلاج .